وزارة المالية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل
ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢)
من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر من شركات التمويل التى لا يسرى بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الشركات الآتية :

١ – شركات التوريق .

٢ – شركات التأجير التمويلى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى